المحاضرة العشرون

م / اشكال الاعتراف .

يصدر الاعتراف باشكال مختلفة فقد يكون الاعتراف جزئيا مؤقتا ويسمى عندئذ بالاعتراف الواقعي وقد يكون نهائيا وكاملا ويدعى في هذه الحالة بالاعتراف القانوني . وقد يصدر الاعتراف بصيغة صريحة او بصيغة ضمنية واخيرا قد يصدر الاعتراف بصورة فرية او بصورة جماعية .

1. الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني . عندما تنشا دولة جديدة فقد تكون الدول الاخرى غير متاكدة تماما من انها سوف تستقر كدولة نظرا للملابسات التي تحيط بها . ولكنها في الوقت نفسه لا تريد ان تتجاهل الامر الواقع . من اجل ذلك تواجد ما يسمى بالاعتراف الواقعي تمييزا له عن الاعتراف القانوني . والاعتراف الواقعي اعتراف مؤقت يمكن الغاؤه . اما الاعتراف القانوني فهو على العكس من الاعتراف الواقعي اعتراف نهائي يضع نهاية لفترة الاختبار للدولة الجديدة ويمثل نقطة بداية لعلاقات دبلوماسية عادية .
2. الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني . الاعتراف الصريح هو الذي تنصرف ارادة الدولة الى الاعتراف بالدولة الجديدة وهو يتم بعدة مظاهر مثل المذكرات الدبلوماسية. اما الاعتراف الضمني فانه يستخلص من بعض التصرفات التي تاتيها الدولة كالتوقيع على المعاهدات او الانضمام اليها .
3. الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي . الاعتراف الفردي هو الذي يصدر صراحة او ضمنا من دولة واحدة وغالبا ما تقوم الدول بشكل منفرد بالاعتراف بالدولة الجديدة . اما
4. الاعتراف الجماعي فانه يتم اما عن طريق المعاهدات الجماعية او عن طريق المؤتمرات الدولية .